جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون – نظام ل.م.د

النظام القانوني للأهلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون خاص

إعداد الطّالبتين:
خبيل أمينة
سعاد فاطمة

إشراف الأستاذة:
د. مواسي العلجة

لجنة المناقشة:

د. بن طالب ليندة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة
د. مواسي العلجة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
أ. ياحي ليلى، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 06 جويلية 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

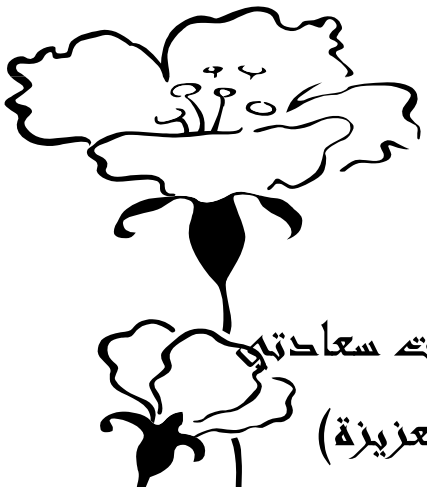

إهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، من حاكت سعادتي
بخيوط منسوجة من قلبها (والدتي العزيزة)
إلى أبي الغالي
إلى من تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتنظّم
عقد الامتنان الذي لا يستحقه إلا أنت، إليك يا من
كان له قدم السبق في ركب العلم والتعليم، يا من
بذلت ولم تنتظر العطاء ميمي.
وإخوتي وأخواتي مع خالص المحبة والشكر.
وإلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة.

أمينة

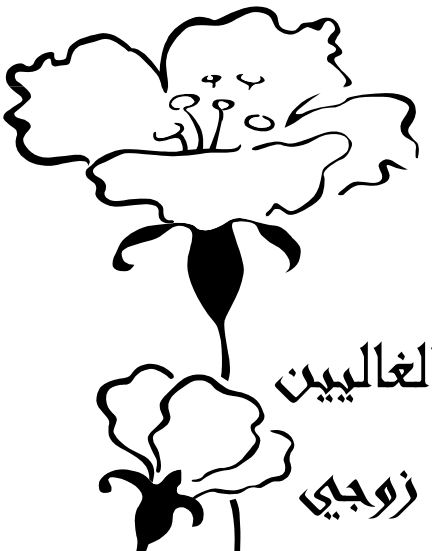

إهداء

أهدي هذا البحث إلى والديّ الغاليين

وكل من عائلتي الطيبة وعائلة زوجي

الكريمة مع خالص محبتي.

وإلى كل من دعمني بالفعل أو بالكلام

الطيب.

وأسأل الله أن يكون هذا العمل عزا

وفخرا.

فاطمة

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافا بالفضل والجميل نتوجّه بالشّكر الجزيل إلى أستاذتنا المشرفة

د. مواسي العلجة

التي أشرفت على هذا العمل وتتبّعتنا فيه بالنصائح والإرشادات، وأخذت بيدنا أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى أن تمّ واكتمل.

نفع الله بها العلم وطلاّبه، وجزاها الله عنا كلّ خير.

خبيل أمينة وسعاد فاطمة

مقدمة

كرّم الله الإنسان وفضّله على غيره من المخلوقات بالعقل الذي يميز بموجبه بين الحق والباطل، وبين الحلال والحرام وبين ما ينفعه وما يضره وما يجلب له المصلحة وما يجلب المفسدة، وسما الإسلام بالإنسان فاعترف بإنسانيته وميّزه بالعقل والتمييز، وقد جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

يمكن أن نفهم من خلال هذه الآية الكريمة مدى تكريم الإله للإنسان، وجعله خليفة للحق سبحانه في الأرض بمقتضى ما له من صلاحية وقدرة على تحمل المسؤولية.

غير أنّ الإنسان لا يولد بعقل كامل، بل يمر بعدة مراحل عمرية ينمو خلالها عقله، ويتدرج حتى يصل إلى الكمال، فيصبح فردا صالحا للإلزام والالتزام، حيث تتسم الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بجملة من الخصائص المتمثلة أساسا في الاسم والحالة والموطن والذمة المالية والأهلية، وهذه الأخيرة ينظم أحكامها في الحقيقة قانون الأحوال الشخصية، أي قانون الأسرة في التشريع الجزائري، إلا أن المشرع الجزائري نص على بعض أحكامها في القانون المدني، وفي كل الأحوال تستمد الأهلية أحكامها من الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا للقانون.

والأصل أن تبدأ الشخصية بالولادة وتنقضي بالوفاة، حسب المادة 25 من القانون المدني الجزائري[2]، التي تنص على أنه: « ***تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا*** ». وقسم الفقهاء الأهلية المدنية إلى قسمين، وهما: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، لكن قد يكون الشخص راشدا وله أهلية التصرف القانونية، ومع ذلك لا يمكنه مباشرة هذه الحقوق بسبب عوارض الأهلية التي قد تكون عوارض معدمة لها أو منقصة لها حسب الأحوال.

والمراد بالأهلية في مجال صحة التصرف وبطلانه أهلية الأداء لا أهلية الوجوب، لأن أهلية الأداء هي التي تجعل الشخص أهلا للمعاملة بين الناس، وتكون عبارته صالحة لثبوت الحقوق له وثبوت الحقوق عليه، وأصل هذه التصرفات يعتمد على قصد الفاعل وإرادته، ومنا أهلية الأداء والتمييز والعقل.

ورغم بلوغ الشخص سن الرشد وهو تسع عشر سنة كاملة، فقد يلحقه عارض من عوارض الأهلية فيفقده التمييز، فيصبح عديم الأهلية، وذلك في حالة الجنون والعته، أو يؤثر

1 – سورة الإسراء: الآية 70.

2 – أمر رقم 05–10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

على حسن إدراكه وتدبيره للأمور، فيصبح ناقص الأهلية وذلك في حالة السفه والغفلة، وتنص المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري[1] على ما يلي: « ***من كان فاقد الأهلية أو نقصها لصغر السن أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي، أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون*** ».

وقد يكون الشخص كامل الأهلية لكن مع ذلك توجد موانع تحول دون قدرته على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، أو تحول دون قدرته على مباشرته لها منفردا، فيتدخل القانون ليقرر ضرورة تعيين شخص آخر يباشر عنه هذه التصرفات أو يساعده في ذلك. ومن هذه الموانع العاهة المزدوجة، الغيبة، الحكم بعقوبة جنائية، وشهر الإفلاس، وقرر المشرع لغير القادرين على التصرف قانونا، ولكن كذلك لمن تكون لديهم موانع مادية تشل قدرتهم على التصرف.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول في مضمونه شريحة ضعيفة في المجتمع هم عديمي الأهلية وناقصيها مما يقتضي حفظ حقوقهم، والمحافظة عليها فضلا عن توفير حماية كافية لهم، وحمايتهم لذلك هم في حاجة إلى من يدير شؤونهم المالية والإدارية حتى بزوال سبب نقص أهليتهم أو انعدامها لديهم، ويعتبر هذا الموضوع دقيق ومهم سواء من الناحية الفقهية أو القانونية، وضروري في كل عملية تعاقدية وفي كل إجراء قضائي، ويغفل الكثير من المتعاقدين أو المتقاضين عن أحكام ضوابط الأهلية، وبالتالي يقعون في الغلط ويكون عرضة لضياع الحقوق.

ويقتضي موضوع المذكرة تحديد إشكالية الدراسة المتمثلة في: "**كيف نظم المشرع الجزائري الأهلية القانونية للشخص الطبيعي؟**"

تستوجب الإجابة عن الإشكالية المطروحة اتباع المنهج التحليلي، ويتضح ذلك من خلال تحليل الأحكام القانونية الخاصة بقانون الأسرة والقانون المدني، وكذا المنهج الوصفي، وذلك من خلال تقديم التعاريف والمفاهيم التي سيتم تناولها في هذا الموضوع.

وعليه، سيتم تقسيم البحث الدراسة إلى فصلين، بحيث نتعرض للإطار المفاهيمي للأهلية القانونية (الفصل الأول)، ثم مناقشة الأحكام العامة للأهلية القانونية (الفصل الثاني).

---

1 – أمر رقم 84–11، مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24، صادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 05–02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للأهلية القانونية

تُعتبر الأهلية القانونية أهم ميزة تتميز بها الشخصية القانونية، لأنها تسمح للشخص الطبيعي أو المعنوي بممارسة أي نشاط، ما لم يكن مخالفا للقانون أو معرض لأي عارض من عوارض الأهلية، والشخصية الطبيعية نوع من أنواع الشخصية القانونية التي تمتاز بمجموعة من الخصائص تميزها عن الشخصيات الأخرى، بذلك اهتم الفقه وعلماء القانون بتلك الشخصية اهتماما كبيرا، حيث وضعوا لها أحكام تحكمها من قبل ميلاد تلك الشخصية.

غير أن هذه الدراسة سوف تنصب على الشخص الطبيعي وأهليته دون الشخص الاعتباري، حيث نناقش في هذا الفصل الإطار المفاهيم للأهلية القانونية، وذلك بالتطرق إلى تقديم مفهوم الأهلية (المبحث الأول)، ثم التطرق بعدها إلى أنواع الأهلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الأهلية

تعتبر الأهلية أحد أهم مقومات الشخصية القانونية، لذا اهتم كل من فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون بوضع تعاريف مختلفة، واهتم المشرع الجزائري بتنظيم أحكام الأهلية القانونية من خلال مواد قانونية موزعة في القانون المدني وقانون الأسرة، وعليه سوف يتم في هذا المبحث تناول تعريف الأهلية (المطلب الأول)، ثم التعرض إلى دراسة الشخص في تناول نظر القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الأهلية

تكون للإنسان عند ولادته شخصية قانونية صالحة لأن تثبت له حقوق ولأن تقرر عليه واجبات والتزامات، ولذلك سوف يتم التعرض في هذا المطلب إلى المقصود بالأهلية (الفرع الأول)، وإلى تحديد نطاق الأهلية القانونية مدنيا وجزائيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالأهلية

تتميز الشخصية القانونية بالأهلية وعلى هذا النحو سيتم التطرق إلى التعريف اللغوي للأهلية (أولا)، ثم تحديد نطاق الأهلية القانونية مدنيا (ثانيا).

أولا – التعريف اللغوي للأهلية:

الأهلية في اللغة هي الاستحقاق، يُقال هو أهل لهذا؛ أي مستحقه وتطلق أيضا على الصلاحية والجدارة والكفاءة، نقول هو أهل كذا؛ أي مستوجب له وجدير به

وكفؤ له[1].

فالأهلية إذن عبارة عن قابلية وجدارة إما أن تكون متعلقة بثبوت الحقوق لصالح الشخص أو ثبوتها عليه لصالح حق الغير، وأما أن تكون متعلقة بصحة صدور التصرفات منه[2].

وقد جاء في قوله تعالى: ﴿ ... وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا... ﴾[3].

يُقال كذلك هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، بمعنى يكون الشخص صالحا تلزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوقه قبل غيره، وصالحا لأن يلتزم بهذه الحقوق[4].

ثانيا – التعريف الاصطلاحي للأهلية:

ترك المشرع الجزائري أمر التعريف القانوني للأهلية للفقه فعرّفها على أنها مقدرة الإنسان على الإدارة والالتزام، فتفترض أن لديه المؤهلات الذهنية التي تمكنه من اتخاذ القرار والالتزام به بعد إدراك موضوعه ونتائجه وما يترتب عليه من آثار في شخصيته أو في ذمته المالية أو نشاطه[5].

وتم تعريفها أيضا، بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وقدرته على مباشرة الأعمال القانونية بنفسه التي تكسبه حقا، أو تحمله التزاما[6].

---

1 – جعيجع عبد الحميد وصوشة العربي علي، النظام القانوني للأهلية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019 – 2020، ص 7.

2 – براف دليلة وبوشمة خالد، "أهلية الجنين والحقوق الذاتية عليها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 09، ص 340.

3 – سورة الفتح، الآية 26.

4 – محمد حسين منصور، نظرية الحق "ماهية الحق، أنواع الحقوق، الأشياء محل الحق، ميلاد الحق، وحمايته وإثباته، الشخصية القانونية: الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي، دار الجامعة للنشر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2009، ص 956.

5 – المرجع نفسه، ص 956.

6 – السيد محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، مدخل إلى القانون، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2002، ص 141.

لم يعرّف المشرع الجزائري الأهلية، بل حدد سن الرشد المدني بـ 19 سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري: « ***كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.***

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة ».

وعليه اعتبر المشرع الجزائري كمال أهلية الشخص الطبيعي ببلوغه 19 سنة، ومتمتع بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه، ومنه يترتب عليه كل الآثار الناتجة عن الأهلية، أي أن كل شخص طبيعي لم يصاب في عقله بعارض من العوارض يعدم أو ينقص من إدراكه أو يقيد من تصرفاته القانونية يعتبر إما فاقدا للأهلية أو ناقصا لها، الأمر الذي يرتب آثارا أخرى غير تلك المترتبة على أهلية الشخص الكاملة[1].

الفرع الثاني

تحديد نطاق الأهلية القانونية

نظم المشرع الجزائري الأهلية القانونية بنصوص محددة وعلى رأسها القانون المدني، باعتبار الشريعة العامة إلى جانب قانون الأسرة الذي جاء لينظم العلاقات الأسرية من جميع الجوانب، لهذا سيتم في هذا الفرع تبيان الأهلية في القانون المدني (أولا)، ثم الأهلية في قانون الأسرة (ثانيا)، والأهلية في القانون الجنائي (ثالثا).

أولا – الأهلية في القانون المدني:

تتغير أهلية الشخص بنمو قدراته العقلية والوصول تدريجيا من مرحلة لأخرى، ليصبح هذا الأخير كامل الأهلية، وقد حدد المشرع على وجه الدقة، مراحل أهلية الشخص والتي لا تخرج عن ثلاث وهي كما يلي:

1 – بوربيع نوال وفرجي نجيمة، النظام القانوني لعوارض الأهلية بين القانون المدني الجزائري وقانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 – 2016، ص 9.

1 – القاصر غير المميز: في هذه المرحلة تنعدم الأهلية، ولا يمكن للإنسان الإدراك والتمييز بين ما هو نافع وصالح له وبين ما هو مضر وفاسد له، على أساس أن العقل لم ينمُ بالقدر الكافي، فيكون الإنسان في هذه المرحلة عديم التمييز.

إنّ عديم التمييز رغم عدم أهليته، فإنّه يمكن أن يكتسب حقوقا، كأن يتلقى هبة أو عطية ويقوم مقامه وليا شرعيا، ولا يمكنه التصرف في أمواله.

2 – القاصر المميز: في هذه المرحلة تكون أهلية القاصر ناقصة، ويبدأ حسابها من سن ثلاثة عشر سنة كاملة إلى سن الرشد وهو تمام سن التاسعة عشر[1]، ولديه القدرة على التمييز، إلا أنه تمييز غير كامل فإن القانون لا يعترف له إلا بأهلية أداء ناقصة، ومقتضى هذه الأهلية أن يعترف له بصلاحية القيام ببعض تصرفاته القانونية لينال قسطا من استقلاله الشخصي في أحوال وضوابط محددة. فتتحدد أهلية القاصر المميز في هذه المرحلة من حياته وفقا لنوع التصرفات التي يجريها، وما إذا كانت نافعة له، أو ضارة أو دائرة بين النفع والضرر[2].

3 – كمال الأهلية: تكتمل أهلية الشخص ببلوغه تسعة عشر سنة كاملة وتقع كافة تصرفاته صحيحة[3]، طبقا للمادة 40 من القانون المدني[4].

بذلك تصبح للشخص القدرة العقلية كاملة، فتثبت له أهلية الأداء وله كامل حرية التصرف في ماله، والقيام بكل المعاملات التي يريدها ويتحمل المسؤولية

---

1 – بوطيش وهيبة، "الأهلية القانونية في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسية والقانون، المجلد 14، العدد 03، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2022، ص 154.

2 – حمر العين عبد القادر، "تصرفات القاصر المميز في إطار قواعد المسؤولية المدنية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2020، ص 184.

3 – بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 152.

4 – تنص المادة 40 من القانون المدني:

« ***كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة*** ».

المدنية عن كل أفعاله الضارة بالغير، ويقوم بجبر الضرر الذي أحدثه للغير بإرادته أو بخطئه[1].

ثانيا – الأهلية في قانون الأسرة:

حدد المشرع سن الأهلية القانونية لعقد الزواج في قانون الأسرة طبقا لنص المادة 7 منه، وهو سن الرشد الذي يمكن لطرفين عقد زواجهما بتمام تسعة عشر سنة كاملة.

وقد رخص المشرع للزوجين أن يعقد زواجهما قبل هذا السن، حسب المادة 01/07 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: « ***تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج*** » عند توافر الشروط[2] والظروف الملائمة لذلك، بالإضافة إلى وجوب توافر مصلحة أحد الزوجين أو كلاهما.

وتقدير المصلحة التي تكون بسبب الترخيص بالزواج قبل سن الرشد، يقدرها القاضي، كأن تكون القاصرة يتيمة الأبوين، ولا تجد من يعولها، وقد لا تتوفر الضرورة الملحة في تزويج البنت القاصرة خشية ضياعها وفساد أخلاقها، كأن يكون والدها كبير في السن ويخشى عليها الضياع، بعدم وجود من يتكفل بها بعد وفاته[3].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأسرة قد أخذ بنصوص القانون المدني فيما يتعلق

---

1 – بوطيش وهيبة، مرجع سابق، ص 155.

2 – تنص المادة 9 مكرر من قانون الأسرة: « ***يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:***

- ***أهلية الزواج،***
- ***الصداق،***
- ***الولي،***
- ***شاهدان،***
- ***انعدام الموانع الشرعية للزواج*** ».

3 – بوطيش وهيبة، مرجع سابق، ص 155.

بمراحل الأهلية، وهي؛ عديم التمييز والقاصر المميز والبالغ، طبقا لما ورد في المادة 82 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: « ***من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا لنص المادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة*** ».

بناء عليه، فإنّ تصرفات غير المميز أي من كان دون سن ثلاثة عشرة كاملة، فإنّه يكون عديم الأهلية وكل تصرفاته باطلة، سواء كانت مالية أو معاملات، ومهما كانت طبيعتها على أساس عدم الإدراك[1].

ثالثا – الأهلية في القانون الجنائي:

يقصد بالأهلية الجزائية مجموعة العوامل النفسية اللازم توفرها في الشخص لكي يمكن نسب الواقعة الإجرامية إليه، وبأنه ارتكب الجريمة عن إدراك وإرادة، ويطلق على الأهلية الجزائية أهلية الإسناد.

عليه فالأهلية الجزائية تتأثر بالإدراك والإرادة اللذان يعتبران أساسا لقيام المسؤولية الجزائية، متى كان الشخص مميزا ومتى كانت إرادته حرة عند ارتكابه الجريمة.

وحدد المشرع الجزائري سن الرشد الجنائي بـ18 سنة، وبالتالي فالسن يعد ضابط لتقرير العقوبة كأن يعتبرها القانون عذرا مخففا إذا كان عمر الجاني أقل من سن الرشد.

كما تجدر الإشارة أن هناك أشخاص تتوفر لديهم الأهلية الجزائية، أي يتمتعون بالنضج العقلي الكافي، إلا أن هناك حالات تجعل القاضي يعتبر سنهم ظرفا مخففا للعقوبة إذا كان سن الجاني أكثر من 80 سنة.

المطلب الثاني

الشخص في نظر القانون

لا يمكن تصور الحق إلا منسوبا إلى شخص من الأشخاص، كما أن الواجب الذي يقابله لابدّ أن يقع هو الآخر على عاتق شخص من الأشخاص، ومنه سيشمل الشخص في نظر

1 – بوطيش وهيبة، مرجع سابق، ص 155.

القانون الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، لذا سيتم التعرض في هذا المطلب للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، والشخص الاعتباري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي هو الإنسان، وتبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، ولها شرطان:

- الأول: أن تتم ولادته.

- الثاني: أن تتحقق حياته عند تمام ولادته ولو مات بعد ذلك مباشرة، فقبل تمام ولادة الإنسان لا تتأكد شخصيته، وإذا ولد ميتا اعتبر كأن لم يكن وفي بعض الحالات تثبت له بعد وفاته إلى غاية تصفية تركته وسداد ديونه.

وإذا سلمنا أن لكل شخص أهلية من المفروض أن له شخصيته القانونية[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون المدني الجزائري: « ***تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.***

على أن الجنين يتمتع بالحقوق والتي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا ».

وعليه، تبدأ شخصية الإنسان بولادته حيا، وتنتهي بوفاته. كما يحدد القانون بعض الحقوق للجنين الحي أي للحمل المستكن الذي ما زال في بطن أمه، وتستمر له ما دام حيا، فإذا توفي انتهت أهليته[2].

ويمكن للإنسان أن يكون طرفا إيجابيا أو طرفا سلبيا في الحقوق، فكل إنسان شخص صالح للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات، أي أن له شخصيته القانونية، بل أن الطفل والمجنون لهما شخصية قانونية رغم انعدام الإرادة والإدراك لديهما، يكفي أن يولد الشخص

1 – مباركي محمد جلال الدين، الأهلية القانونية (دراسة مقارنة)، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 7.

2 – بوربيع نوال وفرجي نجيمة، مرجع سابق، ص 10.

ولو للحظة واحدة بعد ولادته. وتثبت حياة المولود بما يدل عليها من علامات ظاهرة تدل على الحياة، كالبكاء، والصراخ، والشهيق، والحركة. فإذا ثبتت حياته على هذا النحو، تثبت له الشخصية القانونية، وترتبت له الحقوق التي يقررها القانون، ولا يهم بعد ذلك ما إذا مات مباشرة عقب ولادته.

أما إذا تمت ولادته ولم يكن التثبت من حياته بالأعراض الظاهرة سالفة الإشارة، فإنّه يستعان بأهل الخبرة من الأطباء لمعرفة ما إذا كان قد ولد حيا أم ميتا[1].

الفرع الثاني

الشخص المعنوي (الاعتباري)

اقتضت الضرورة العملية أن يعترف القانون لغير الإنسان بالشخصية القانونية، فلم تعد هذه الشخصية قاصرة على الأشخاص الطبيعيين وحدهم، بل أصبحت هناك شخصيات قانونية أخرى تقوم بنشاط قانوني تصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، هذه الشخصيات القانونية تنشأ باجتماع جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو من تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق غرض معين[2].

فالشخص الاعتباري مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يقوم على تحقيق هدف معين، يختلف عن الأهداف الخاصة بالأشخاص المكونين له، يقتضي الأمر في هذا المقام البدء بعرض الشخصية الاعتبارية (أولا)، وصولا إلى نهايتها (ثانيا) ثم التعرف على أهلية الشخص الاعتباري (ثالثا).

أولا – بدء الشخصية الاعتبارية:

لا تبدأ الشخصية الاعتبارية إلا بعد الاعتراف بها من السلطة المختصة في الدولة،

1 – العمروسي أنور، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، باب الخلق، القاهرة، ص 86.

2 – المرجع نفسه، ص 143.

هذا الاعتراف شرط جوهري لقيام الشخصية، وقد يكون هذا الاعتراف عاما، كما قد يكون خاصا[1].

فإذا توفرت شروط قيام الشخصية من حيث الواقع، تعين تدخل السلطة لإقرارها حتى تبدأ الشخصية الاعتبارية في الوسط القانوني الذي يوجد فيه[2].

ثانيا – انتهاء الشخصية الاعتبارية:

إذا وجد الشخص الاعتباري، فإنه يستمر عادة لمدة طويلة حتى يحقق الأهداف التي أنشئ من أجلها، ومع ذلك فإنّه معرض للفناء، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، وهو ينتهي بأسباب متعددة.

فقد يحدد السند المنشئ أجلا له، فينتهي الشخص بانتهائه.

وقد يقوم الشخص الاعتباري بتحقيق غرض معين، ويتحقق هذا الغرض، أو يصبح تحقيق هذا الغرض مستحيلا[3].

ثالثا – أهلية الشخص المعنوي:

يتمتع الشخص المعنوي بالأهلية، ولكن على خلاف الشخص الطبيعي، والتي تعد القدرة على التمتع، فنجد أن أهلية الوجوب بالنسبة للشخص المعنوي محدودة، بحدود الغرض الذي أنشئ من أجله، وهذا الغرض يسمى بـ"مبدأ التخصيص"[4].

ولكي يباشر الشخص المعنوي نشاطه، فيقوم عنه أشخاص طبيعيون بمباشرة نشاطه القانوني، ويعملون لحسابه، بحيث تنصرف الآثار القانونية لهذه الأعمال للشخص المعنوي

1 – العمروسي أنور، مرجع سابق، ص 144.

2 – المرجع نفسه، ص 144.

3 – المرجع نفسه، ص ص 144 – 145.

4 – عبير علي محمد أبو وافية، الضرر المعنوي للشخص المعنوي ومدى التعويض عنه (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 111.

مباشرة، وهذا ما يعرف بأهلية الأداء للشخص المعنوي، ولذلك يقرر القانون أن الشخص المعنوي يكون له نائب يعبر عن إرادته، يقوم مباشرة بأوجه النشاط القانوني المختلفة الخاصة به ولحسابه[1].

تخول الشخصية الاعتبارية للهيئة القيام بأعمال تنتج آثارها القانونية طبقا للقانون؛ أي تستعد للقيام بأعمال يمنحها القانون، وحتى وإن بادرت إلى ذلك عملها مشوبا بعيب قيد المشروعية، ومنه تخول لها العديد من الحقوق وتلتزم بالمسؤوليات، فلها مثلا حق التعاقد، فتتمتع بحق إبرام العقود في إطار ممارسة نشاطها دون حاجة لاستصدار إذن أو رخصة بالتعاقد[2].

1 – عبير علي محمد أبو وافية، مرجع سابق، ص 112.

2 – براهيمي سهام، "الأساس القانوني لتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري – الشخصية المعنوية أو الاعتبارية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، المركز الجامعي صالحي أحمد–النعامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جانفي 2018، ص 39.

المبحث الثاني

أنواع الأهلية

تنقسم الأهلية في القانون الجزائري إلى قسمين: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، ولكن أكثر ما يشير إليه القانون هو أهلية الأداء لأن مناطها العقل والإدراك والتمييز، وسيتم تناول أهلية الوجوب (المطلب الأول) ثم أهلية الأداء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أهلية الوجوب

نتناول في هذا المطلب أهلية الوجوب عامة، من خلال التعرض للمقصود بها (الفرع الأول) ثم لأقسامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بأهلية الوجوب

يقصد بأهلية الوجوب مدى صلاحية الشخص لثبوت الحقوق والالتزامات له وعليه، وهي تلازم الشخص ولا ترتبط بالعقل والرشد[1]. ولذلك تثبت لكل إنسان منذ ولادته حيا وحتى وفاته، بل وقد تثبت للجنين في بطن أمه، فيكتسب حقوقا في الميراث أو الوصية، وأيضا تثبت له بعد وفاته حتى تسدد التركة وفقا لقواعد المميز والسفيه والمجنون وذي الغفلة، وبصفة عامة يتمتع كل شخص عديم الإرادة بأهلية الوجوب[2].

فلا يمكن تصور وجود إنسان دون أهلية الوجوب، ولو كانت قاصرة أو محدودة[3].

1 – زعلاني عبد المجيد، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 125.

2 – بودربالة موني، كفالة التزام المدين بسبب نقص الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 17.

3 – المرجع نفسه، ص 16.

والواقع أن أهلية الوجوب تختلط بالشخصية، بل هي الشخص منظورا إليه من الناحية القانونية. وكل شخص له أهلية وجوب نظرا لأن القوانين المعاصرة تعترف للأشخاص جميعا بالشخصية القانونية، ذلك أن مناط اكتساب أهلية الوجوب هو قيام الشخصية، وتدور هذه الأهلية مع الشخصية[1] وجودا وعدما، فتوجد أهلية الوجوب مع بداية الحياة وثبوت الشخصية وتزول بانتهاء الحياة والشخصية. فالقاعدة أن أهلية الوجوب تثبت للشخص بمجرد تمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته، بل أن هذه الأهلية تثبت أيضا للجنين كما رأينا من قبل[2].

والأصل أن يتمتع جميع الأشخاص بأهلية وجوب كاملة، تنطوي على جانبين: جانب إيجابي هو الصلاحية لكسب الحقوق، وجانب سلبي هو الصلاحية لتحمل الالتزامات: ولكن القانون، أحيانا يورد بعض القيود على أهلية الوجوب فتصبح ناقصة. ويتحدد نطاق أهلية الوجوب بمقدار ما يمكن أن يكتسبه الشخص من حقوق وما يتحمله من التزامات[3].

---

1 – رغم ذلك هناك فرق بينهما يتمثل في أن سبب وجود أهلية الوجوب هي الشخصية القانونية، أما سبب وجود الشخصية القانونية فهي مجرد انتماء الإنسان إلى الجنس البشري.

أهلية الوجوب تتعلق بمدى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، أما فيما يخص الشخصية القانونية فتتعلق بمبدأ صلاحية الشخص لئن يتمتع بحقوق ويتحمل التزامات بمجرد كونه إنسان.

الشخصية القانونية إما تُثبت للشخص كاملة أو لا تثبت له، أما أهلية الوجوب فقد تكون كاملة عند أفراد وقد تكون ناقصة عند آخرين. بتقييد بعض الحقوق السياسية بتوفر سن معين كحق الانتخاب أو الحكم على الشخص ببعض العقوبات يقيد أهلية الوجوب لديه بحيث لا يستطيع مباشرة بعض الحقوق إلا عند إنهاء العقوبة ورد الاعتبار، دون أن يؤثر ذلك على ثبوت الشخصية القانونية لهؤلاء. محمد سعيد جعفور، المدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 469.

2 – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 363.

3 – المرجع نفسه، ص 364.

الفرع الثاني

أقسام أهلية الوجوب

تنقسم أهلية الوجوب بدورها إلى أهلية الوجوب الناقصة (أولا) وأهلية الوجوب الكاملة (ثانيا).

أولا – أهلية الوجوب الناقصة:

هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق الضرورية له فقط دون مطالبته بحقوق غيره، ومن هذا الصنف الجنين في بطن أمه[1].

ويشترط عند انفصاله عن أمه أن يكون حيا، فجعلت له ذمة صالحة لاكتساب الحقوق التي فيها نفع محض لا تحتاج إلى قبول، وذلك كالميراث والوصية والاستحقاق في الوقف، وأما الحقوق التي هي نفع محض وتحتاج إلى قبول كالشراء والهبة فلا ثبت له، لأنه لا عبارة له معتبرة شرعا، وفي هذه المرحلة لا تثبت على الإنسان حقوقا لغيره في ذمته[2].

إنّ انتقال التركة لا يكون إلا بعد سداد الديون[3]، وتدور وجودا أو عدما مع الحياة لأنها تثبت لكل إنسان[4].

عرّف علماء أصول الفقه الإسلامي أهلية الوجوب، بأنها صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وتتصل أهلية الوجوب بالشخصية القانونية لا بالإرادة[5]. وقد

---

1 – لعلام نجاة، الأهلية في الزواج بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015 – 2016، ص 4.

2 – معمري إيمان، عوارض الأهلية وأثرها في عقود التبرعات على ضوء قانون الأسرة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع حقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019 – 2020، ص 20.

3 – أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 23.

4 – علامي حسيبة وبوزاد لبنى، أثر الأهلية على عقد الزواج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 40.

5 – مباركي محمد جلال الدين، الأهلية القانونية (دراسة مقارنة)، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 8.

نصت المادة 128 من تقنين الأسرة الجزائري: « ***يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث*** ». ونصت المادة 134 من قانون الأسرة: « ***لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا، أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة*** ».

والمشرع الجزائري أورد في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون المدني: « ... ***على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا*** ... ».

أهلية الوجوب تثبت للجميع بصرف النظر عن التمييز أو الإدراك أو حرية الإرادة، ولذلك تسمى الأهلية السلبية لأنها لا تتأثر بالمرض أو السن أو القدرة على التمييز، فهي تثبت للصغير غير المميز.

العلة في ثبوت الحقوق للجنين كالإرث والنسب نصت المادة 43 من قانون الأسرة على ذلك فيما يلي: « ***ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة*** ». والوصية كما نصت المادة 187 على ما يلي: « ***تصح الوصية للحمل شرط أن يولد حيا، وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس*** »، من كونه معدا لأن يكون نفسا مستقلة، والعلة في عدم وجوب الحق عليه أنه لا يزال جزءا من الأم[1].

ثانيا – أهلية الوجوب الكاملة:

يقصد بها صلاحية الشخص لأن تكون له كل الحقوق[2] يكون صاحبها أهلا لثبوت الحق له وعليه، على حد سواء، ويكون له التزامات مالية في ذمته، وله الحق في الهبة والوصية والإرث، فهو يتمتع بأهلية وجوب كاملة لأنه تتوفر فيه الصفة الإنسانية وكيان مستقل. ويعاقب في حالة ارتكابه جريمة أو إضراره بمال الغير أو وقعت منهما جريمة لا يتم

1 – خريص نعيمة وشنوفي عربية، عوارض الأهلية وأثرها على الزواج وانحلاله في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 12.

2 – السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام)، مصادر الالتزام، مجلد 1، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 315.

معاقبتهما شخصيا، لأنهما ليسا أهلا للعقوبة بل يتحمل المسؤولية من هم تحت وصايته أو ولايته[1].

فإذا كان الشخص أهلا لترتب الالتزامات المالية عليه فهو ذو أهلية وجوب كاملة[2].

المطلب الثاني

أهلية الأداء

تم التعرض فيما تقدم لأهلية الوجوب التي تقرر للشخص حقا أو تجعله يتحمل التزاما، ولكن الممارسة الفعلية للحق وترتيب الالتزام على الإنسان مردهما ما يسمى بأهلية الأداء.

وعليه، لنميز أهلية الأداء وأهلية الوجوب بحسب تحديد المقصود بأهلية الأداء (الفرع الأول)، ثم أقسام أهلية الأداء (الفرع الثاني)، وأخيرا تمييز أهلية الأداء عن المفاهيم القانونية المشابهة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المقصود بأهلية الأداء

يقصد بأهلية الأداء صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية التي تؤدي إلى اكتسابه الحقوق وتحمله الالتزامات على وجه يعتد به القانون.

بينما أهلية الوجوب هي مدى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتعرف عند الآخرين قدرة الشخص على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيرا تترتب عليه آثاره القانونية في حقه وذمته[3]، مما يعني أن أساس أهلية الأداء هو الإدراك والتمييز، أما مجالها فهو التصرفات القانونية دون الأعمال المادية، لذا فأهلية الأداء يستلزم قيامها بالضرورة توافر أهلية الوجوب، لكن توافر أهلية الوجوب لا يؤدي بالضرورة إلى توفر أهلية الأداء.

---

1 – صقر نبيل، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 283.

2 – مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 2004، ص 785.

3 – جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية (دروس في نظرية الحق)، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 508.

فأهلية الأداء التي تلزم لإجراء التصرفات القانونية التي يعتد بها القانون تختلف من تصرف إلى آخر، فهناك التصرفات النافعة نفعا محضا، كقبول الهبة والتصرفات الضارة ضررا محضا كالنزول عن الدين وعقود التبرع، وتصرفات ثالثة تدور بين النفع والضرر، فيتحقق فيها الربح والخسارة، فالشخص يأخذ ويعطي آخر كالبيع والإيجار[1].

فأهلية الأداء لا تثبت إلا إذا أثبت الشخص أنه قادر على التمييز بين النفع والضرر[2]، فإنّ أهلية الأداء تتدرج مع تدرج التمييز فتدور معه وجودا أو عدما أو نقصانا، فإذا انعدم التمييز انعدمت أهلية الأداء، وإذا كان التمييز ناقصا كانت أهلية الأداء ناقصة وإذا كان تاما كانت تامة، ولهذا أثر في العقود التي يستطيع الشخص الطبيعي أن يبرمها[3].

الفرع الثاني

أقسام أهلية الأداء

بما أن مناط أهلية الأداء هو التمييز والإدراك، فإنّه إذا انعدم التمييز انعدمت معه أهلية الأداء (أولا)، وإذا نقص التمييز نقصت أهلية الأداء (ثانيا)، وباكتمال التمييز تكتمل أهلية الأداء (ثالثا).

أولا – انعدام أهلية الأداء:

تنعدم أهلية الأداء بسبب صغر السن في حالة الصبي غير المميز، أو كما يسمى عديم التمييز، أي الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز وهي 13 سنة كاملة، وهذا طبقا للمادة 42 من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: « ***لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.***

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة ».

1 – أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص 94.

2 – بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 150.

3 – عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات")، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 111.

أما عن حكم تصرفات الصبي غير المميز، فتكون باطلة بطلانا مطلقا حتى ولو كانت نافعة، كقبول الهبة[1]، وهذا ما ورد في المادة 82 من قانون الأسرة والتي تنص على: « ***من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة (42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة*** ».

ثانيا – نقصان أهلية الأداء:

هي أهلية الشخص لصدور بعض الأعمال القانونية منه دون البعض الآخر[2].

وعليه، هناك نظامين مختلفين يحكمان تصرفات ناقص الأهلية وهو القانون المدني وقانون الأسرة، رغم أنه هناك اختلاف من حيث حكم كل منهما، فالعقد الموقوف عقد صحيح لكنه لا يترتب أثره إلا إذا أجازه الولي، أما العقد القابل للإبطال فهو عقد منعقد وصحيح، أيضا منتج لآثاره طالما لم يتقرر بطلانه، أي منتج لآثاره حتى قبل إجازته.

على ذلك كان على المشرع الجزائري أن يوجد التصرف الدائر بين النفع والضرر[3].

فهي موقوفة على إجازة الولي حسب قانون الأسرة المادة 83 التي تنص على ما يلي: « ***من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء*** ».

وقابلة للإبطال حسب القانون المدني وذلك بعد خمس سنوات من زوال نقص الأهلية، حسب ما نصت عليه المادتين 100 و101 قانون مدني.

حيث تنص المادة 100 على أنه: « ***يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون إخلال بحقوق الغير*** ».

---

1 – مواسي العلجة، محاضرات مدخل للعلوم القانونية، مقدمة لطلبة السنة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2019، ص 28.

2 – بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 97.

3 – مواسي العلجة، مرجع سابق، ص 29.

تنص المادة 101 على أنه: « ***يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال (5) خمس سنوات.***

ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ».

ثالثا – كمال أهلية الأداء:

أهلية الأداء الكاملة هي صلاحية الشخص لصدور جميع التصرفات القانونية منه[1]، وتثبت للشخص البالغ الراشد، حيث يعتبر علماء الشريعة البلوغ والرشد ضابط لكمال الأهلية، لأن مبادئ الشريعة جاءت صالحة لكل زمان ومكان، فلا يمكن تحديد كمال الأهلية بسن معينة، لأنها تختلف من زمن لآخر ومن بيئة لأخرى[2].

وباكتمال أهلية الأداء لدى الشخص فإنّها تبقى كذلك إلى يوم وفاته، شريطة أن يبقى متمتعا بمداركه العقلية فلا يطرأ على أهليته عارض ما يؤثر في كمالها، وشرط أن لا يحجر عليه[3].

حسب المشرع الجزائري يكون الشخص في مرحلة كمال الأهلية إذا بلغ سن الرشد وهي 19 سنة ومتمتعا بقواه العقلية، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني، سالفة الذكر، وهذا ما أكدته المادة 86 من قانون الأسرة[4].

---

1 – السنهوري عبد الرزق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، المجلد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 319.

2 – مقدم سارة، الأهلية وأثر تخلفها في قضايا شؤون الأسرة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأسرة المغربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 27.

3 – غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 253.

4 – تنص المادة 86 من القانون الأسرة: « ***من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة (40) من القانون المدني*** ».

أما عن حكم التصرفات فهي تكون صحيحة سواء كانت نافعة أو ضارة أو دائرة بين النفع والضرر.

يمكن تجزئة الأهلية من حيث العقود إلى أربعة هي:

– أهلية الإدارة: ويقصد بها أهلية الشخص لإبرام عقود الإدارة والقدرة على مباشرتها، وهي العقود التي ترد على الشيء لاستغلاله، كعقد الإيجار بالنسبة للمؤجر، ومن عقود الإدارة ما يقع على العمل لاستغلاله كذلك، كعقد العمل وعقد الاستصناع[1].

– أهلية التصرف: هي الأهلية اللازمة لنقل حق أو تحميل عين بحق من الحقوق العينية[2]، ويقصد بها أهلية لإبرام عقود التصرف، وترد على الشيء للتصرف فيه بعوض كالبيع.

– أهلية الاغتناء: ويقصد بها أهلية الشخص لإبرام عقود الاغتناء، وهي عقود يغتني من يباشرها دون أن يدفع عونا لذلك، كالهبة بالنسبة للموهوب له[3].

– أهلية التبرع: ويقصد بها أهلية الشخص لإبرام عقود التبرع، وترد على شيء للتصرف فيه بغير عوض، كالهبة بالنسبة للواهب[4].

الفرع الثالث

الفرق بين أهلية الأداء والمفاهيم المشابهة

الأهلية مناطها التمييز، لأن الإرادة لا تصدر إلا عن تمييز، فمن انعدم تمييزه انعدمت أهليته، ومن كان ناقص التمييز كانت أهليته ناقصة، ومن كان كامل التمييز كان كامل الأهلية، غير أنه هناك أمور تلتبس بالأهلية وجب التفريق بينها على النحو التالي:

1 – علامي حسيبة وبوزاد لبنى، مرجع سابق، ص 42.

2 – السنهوري عبد الرزاق أحمد، نظرية الحق (النظرية العامة للالتزامات)، مرجع سابق، ص 318.

3 – المرجع نفسه، ص 318.

4 – قدادة خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 56.

1 – أهلية الأداء والولاية على مال:

تعني صلاحية شخص للتصرف في مال غيره، وهي بعبارة أخرى نفاذ التصرف على مال الغير، كصلاحية الولي أو الوصي أو المقدم في التصرف في أموال القصر المحجور عليهم، بينما الأهلية تعني صلاحية الشخص بالنسبة إلى أمواله ونفسه[1].

وبعبارة أخرى هي صلاحية للقيام بعمل ينتج أثره في حقه أي في ماله، ويتناول رجال الفقه والقانون الولاية من خلال ثلاثة أوجه:

أ – ولاية قانونية مصدرها القانون، كولاية الأب والجد، وهي ولاية إجبارية قانونية.

ب – ولاية قضائية مصدرها القضاء بحيث تختار فيما إذا كان فاقد أو ناقص أهلية الأداء بسبب الجنون، العته، السفه، الغفلة، أو بسبب الإصابة بعاهة جسمانية حسية.

ج – ولاية اتفاقية مصدرها الاتفاق، وتتخذ عدة أوجه، كالوصاية والوكالة[2].

2 – أهلية الأداء وعدم قابلية المال للتصرف:

قد يوقف بعض الأشخاص أموالهم لمصلحة أحد الجمعيات الخيرية، وبالتالي لا يستطيع التصرف في هذه الأموال، لكن عدم قابلية المال للتصرف في هذه الحالة، لا ترجع إلى نقص أو انعدام الأهلية، وإنما يرجع إلى عدم قابلية هذه الأموال للتصرف بأي وجه من وجوه التصرف[3].

3 – أهلية الأداء والمنع من التصرف:

قد يمنع شخص من التصرف بمصلحة مشروعة، ولا يرجع ذلك لنقص في التمييز عند الشخص الممنوع كما في نقص الأهلية، ولا لعدم قابلية المالي للتصرف[4]، كالمريض مرض

1 – بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 38.

2 – معمري إيمان، مرجع سابق، ص ص 26 – 27.

3 – المرجع نفسه، ص 27.

4 – السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون، مرجع سابق، ص 269.

الموت حيث يمنع من التصرف في أمواله في حدود معينة، وذلك حتى لا تضر بالورثة، وبالتالي إذا وقع منه التصرف فيما تجاوز، فإنّ هذا التصرف لا يسري في حق الورثة، وكذلك النائب لا يجوز له أن يتعاقد مع نفسه ما لم يحصل على ترخيص من الأصيل أو يقر الأصيل هذا العمل من النائب، وذلك لمصلحة الأصيل.

كما يمنع عمال القضاء من شراء الأشياء المتنازع عليها والتي تدخل اختصاص المحكمة التي يعملون في دائرتها، وكذلك المحامون ممنوعون من التعامل مع موكليهم في الحقوق المتنازع عليها، والمنع بالنسبة للقضاء والمحامين يتعلق بالنظام العام، وبالتالي جزاءه البطلان المطلق[1].

فهؤلاء الأشخاص لا يستطيعون التصرف، ليس لأنهم عديمي التمييز أو ناقصي الأهلية، وإنما محظور عليهم التصرف بنص القانون، وذلك حماية للأهداف والمصالح، أما الشخص الذي فقد أهليته فأساس الحظر بالتصرف راجعا إلى انعدام أهليته أو نقصانها[2].

1 – قدادة خليل أحمد حسن، مرجع سابق، ص 56.

2 – المرجع نفسه، ص 57.

الفصل الثاني

الأحكام العامة

للأهلية القانونية

يمارس الشخص حقوقه التي كفلتها له إنسانيته، طالما أنّه يتمتع بأهلية مباشرتها، إلا أنه في بعض الأحيان يحدث أن يتأثر هذا الحق بالعوارض المنافية للأهلية، وهي ليست من لوازم الإنسان، ولما كانت الأهلية صفة يتصف بها الشخص تجعله صالحا لأن يباشر تصرفاته على وجه يعتد به شرعا، نظرا لاكتمال تمييزه عن عقل ورشد، لذلك يلزم أن يكون العارض مؤثرا في هذه الصلاحية (المبحث الأول). كما قد تطرأ على الشخص ظروف أو عوائق سواء كانت طبيعية أو مادية أو قانونية تحول دون إمكانية مباشرة الشخص لتصرفاته القانونية أو دون إمكانية مباشرتها بصفة فردية رغم كمال الأهلية، لذلك فقد قرر المشرع الجزائري نظم الحماية لغير القادرين على التصرف سواء كانت مادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عوارض الأهلية وأثرها على الأهلية القانونية

يبلغ الشخص سن الرشد ولكن يكون في حالات صحية ونفسية تجعله غير مكتمل الأهلية، وتدرك البالغ الراشد وعوارض الأهلية من الأمور العارضة أو الحوادث العابرة التي تصيب الشخص، فقد يكون كامل الأهلية، إلا أنه قد تتعرض أهلية الشخص إلى الاهتزاز، ذلك يستدعي التعرض إلى مفهوم عوارض أهليته (المطلب الأول)، ثم حكم تصرفات المصاب بعارض من عوارض الأهلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم عوارض الأهلية القانونية

تعتبر عوارض الأهلية حالات تصيب الإنسان أو تمس منه تدبيره، فتعدم الأهلية في حالة العته والجنون (الفرع الأول)، أو تنقص الأهلية في حالة السفه وذي الغفلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العوارض المعدمة للأهلية

تتأثر الأهلية بما يصيب الإنسان من عاهة في عقله تعدم تمييزه، وتتمثل هذه العاهة في الجنون (أولا)، والعته (ثانيا).

أولا – الجنون:

الجنون لغة هي كلمة مشتقة من كلمة جن، تدل على ما هو مستور غير خاضع لحاسة من الحواس الخمس الظاهرة[1].

أما الجنون اصطلاحا في حقيقة الأمر هو ليس من وظيفة الفقه ولا القانون ولا

1 – قوادرية سهام وبصيود حورية، الأهلية الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقول والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، 2019، ص 38.

المشرع، بل هذه المهمة هي مهمة الأطباء المختصين في الأمراض العقلية، لأنه في حالة وجود شك بوجود الجنون أو درجته أو نوعه، فإنّ القاضي يحيل المتهم إلى لجنة طبية مختصة، إلا أن هذا لم يمنع شراح القانون من إعطاء تعريف له. وعليه، مصطلح الجنون يتمثل في اختلال الدماغ يؤدي إلى فقدان التمييز بين الصواب والخطأ[1].

يعرّف الجنون عند فقهاء الشريعة بأنه زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة في الأعضاء، وعرّف أنه عطب يصيب العقل فيجعله غير قادر على الإدراك ومعرفة الصواب من الخطأ، وقيل أنه آفة تعتري العقل وتسلبه، وهو نوعان:

- جنون مطلق: وهو المستوعب للزمان ولا يتخلله إفاقة فيكون مستمرا.
- جنون متقطع: وهو يتخلله إفاقة فيحدث تارة ويفيق أخرى فيكون أدوار[2].

يصيب عارض الجنون الشخص في عقله، فيذهب بأهليته أي يعدم الإدراك والتمييز عنده، وتحديد الجنون في الشخص وعدمه متروك لقاضي الدعوى، وله أن يستعين بالمتخصصين في هذا الشأن[3]، أو هو مرض يصيب العقل ويفقده تمييزه فلا يعتد بأقواله وأفعاله، ويصحب الجنون غالبا اضطراب وهيجان[4].

تجدر الإشارة إلى أن المجنون يعتبر فاقد أهلية الأداء لا أهلية الوجوب، كما يخضع المجنون لأحكام الولاية أو الوصاية أو التقديم لمباشرة حقوقه[5].

---

1 – قوادرية سهام وبصيود حورية، مرجع سابق، ص 39.

2 – بوشنتوف بوزيان، "الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة سعيدة، جوان 2015، ص 19.

3 – معمري إيمان، مرجع سابق، ص 69.

4 – فاضلي إدريس، المدخل إلى القانون "نظرية القانون نظرية الحق"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 324.

5 – غناج عبد الصمد وبنشيخ أسامة وبباص إبراهيم والأنصاري معاذ، الأهلية مفهومها أنواعها وعوارضها (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، ماستر القانون والممارسة القضائية، مادة القضاء الأسري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2017، ص 21.

ثانيا – العته:

بقصد بالعته خلل يصيب العقل دون أن يبلغ مبلغ الجنون، فيجعل صاحبه مختلط الكلام قليل الفهم، فالعته لا يؤدي إلى زوال العقل كلية كالجنون، بل أن المصاب به[1] تارة يشبه العقلاء وتارة يشبه المجانين[2].

فالأصل أن العته لا يعدم التمييز دائما كالجنون، فقد يقتصر أحيانا على مجرد انتقاص منه[3].

كما يتعلق العته أحيانا بالأشخاص الذين لهم ذكاء أقل بثلاث سنوات من الأشخاص الذين في سنهم، أو بعدم تكامل نمو القوى العقلية، سواء الخلقية أي ملازم للشخص منذ ولادته، أو لتوقف نمو مداركه في سن معينة، فلا يظهر على المعتوه أية قدرة على التفكير أو تقبل المعرفة. فبشكل عام يكون العته على نوعين:

– تنقص لدى الشخص ملكة ذهنية معينة منذ ولادته بسبب وراثي لنقص خلقي وتبقى مداركه تنمو مثل بقية الناس[4].

– أن تنمو مدارك الشخص وبعد مدة معينة يتوقف هذا النمو فيصبح تقدير الشخص كتقدير الأطفال الصغار، وتمييزه يكون مختلطا، وقد يصاب الشخص بالعته في مراحل متقدمة من العمر ويعرف بعته الشيخوخة[5].

---

1 – رمضان محمد أبو السعود ومحمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 321.

2 – مصطفى السباعي وعبد الرحمن الصابوني، الأحوال الشخصية (في الأهلية والوصية والتركات)، الطبعة الخامسة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1977، ص 17.

3 – كيرة حسن، المدخل إلى القانون (القانون بوجه عام النظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 584.

4 – بوطالب فاطمة الزهراء، الجنون: مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 14.

5 – المرجع نفسه، ص 14.

الفرع الثاني

العوارض المنقصة للأهلية

تتمثل العوارض المنقصة للأهلية في السفه (أولا)، وذي الغفلة (ثانيا).

أولا – السفه:

السفه في اللغة: هو الطيش وخفة العقل.

أما السفه في الاصطلاح هو: يعتبر السفه تبذير المال فيما لا يتصوره العقلاء غرضا صحيحا، فهو خفة تعتري الإنسان، فتحمله على العمل خلال مقتضى العقل والشرع[1]، أنه خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل حقيقة، بينما نجد جانب آخر عرّفه على أنه: « قلة الاهتمام بحرز المال وتصنيعه والعجز عن تنميته »[2].

يعتبر السفه تبذير المال لغلبة الهوى على السفيه، وذلك بغير ما يقتضيه العقل والشرع، فتتسم تصرفات السفيه بالشذوذ في نظر غالبية الناس، فعلة السفيه أنه مسرف، إذ بتبذيره لماله فيما لا مصلحة له فيه ويعيش عالة على غيره[3]، ويتلف أمواله على أوجه لا تعود عليه بفائدة.

ويعتري الإنسان نتيجة ضعف بعض ملكات النفس، فالسفه عارض لا يصيب العقل، بل يلحق بحسن التدبير فيفسده، ولذلك فإنّه لا يصل إلى حد إعدام الإدراك والتمييز، بل يؤدي فقط إلى إنقاصها، مما يوقعه في اتباعه الهوى بسهولة. وهذا ما نصت عليه المادة

---

1 – قريشي علي وجنيدي هشام، تصرفات ناقص الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019، ص 27.

2 – بنخدة محمد وبنبزكري عصام وبنمسعود حنان وبنمالرجاء بنعروب عبد الرحيم، أهلية الشخص الطبيعي (في المادتين المدنية والتجارية في التشريع المغربي)، بحث نهاية سلك الإجازة في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2017، ص 22.

3 – زرزي سارة، القانون الواجب التطبيق على الحالة والأهلية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قنون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 51.

43 من القانون المدني سالفة الذكر.

وحالة السفيه هي أقرب ما تكون إلى حالة الصغير المميز؛ أي ناقص الأهلية من حيث وجود الإدراك والوعي لديه من ناحية، وقلة البصيرة التي تستوجب حمايته من سوء تصرفاته من ناحية أخرى[1].

فالسفيه لا يعتبر ناقص الأهلية إلا إذا صدر حكم بتوقيع الحجر عليه، أما قبل ذلك فهو كامل الأهلية[2]، والحكمة من الحجر عليه تتمثل في القول بالحجر على السفيه في النظر إلى مصلحته التي توجب أن يكون غيره قوما عليه، محافظة على ماله من الضياع في إنفاقه بغير وجه صحيح[3].

ثانيا – ذي الغفلة:

الغفلة لغة هي « غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له، وقد استعمل في من تركه إهمالا وإعراضا ».

أما في الاصطلاح الفقهي فإن الغفلة هي « عدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة بسبب البساطة وسلامة القلب والانخداع بسهولة »، فيكون ضحية للغير[4].

كما يقصد به ضعف في الإدراك، وبساطة العقل وعدم التمييز بين التصرفات المفيدة والتصرفات الضارة[5].

مما يجعل الشخص يقع بسهولة في غبن بسبب سلامة نيته وطيبة قلبه فيخطئ التصرف[6]، فالشخص الغافل هو الذي يتصف بضعف الملكات النفسية المخلة بالعقل

1 – علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 111.

2 – جعفور محمد سعيد، المدخل في العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 561.

3 – المرجع نفسه، ص 562.

4 – جعفور محمد سعيد، التصرف الدائر بين النفع والضرر (في القانون المدني الجزائري)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 23.

5 – فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 325.

6 – بشير محمد، "عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة –"، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لا محمد بن أحمد، وهران 2، أكتوبر 2018، ص 79.

والمؤثرة في سلامة التقدير فينخدع ولا يهتدي إلى التمييز بين ما ينفعه وما يضره، حيث ينتابه سوء التقدير بسرعة وسهولة ولا يميز بين الربح والخسارة، مما يجعل ماله عرضة لخطر الضياع[1]، وتؤثر في حسن الرأي ومعرفة المصلحة، فيصبح من أصيب بالغفلة لا يحسن تقدير الأمور تقديرا سليما[2]. فتتعرض أمواله للضياع، ذلك أنه لا يعرف ما ينفعه وما يضره، وهي السذاجة التي تؤدي بصاحبها إلى أن يغبن في معاملاته غبنا فاحشا[3].

المطلب الثاني

آثار عوارض الأهلية القانونية

تخضع عوارض الأهلية لأحكام تختلف باختلاف العارض الذي يصاب به الشخص، فسنتناول آثار تصرفات المجنون والمعتوه (الفرع الأول)، ثم آثار تصرفات السفيه وذي الغفلة (الفرع الثاني) وأخيرا نظم الحماية المقررة للمحجورين عليهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

آثار تصرفات المجنون والمعتوه

سوى القانون بين المجنون والمعتوه في الحكم واعتبر كلا منهما كالصبي غير المميز، ويحجر عليهما بحكم من المحكمة، حيث قسمها إلى آثار التصرفات الصادرة قبل الحجر (أولا)، وآثار التصرفات الصادرة بعد الحجر (ثانيا).

أولا – آثار التصرفات الصادرة قبل الحجر:

إذا كانت حالة الجنون أو العته غير شائعة وقت التعاقد، بمعنى أن غالبية الناس لا

1 – علامي ساعد، "مراحل الأهلية وأثر عوارضها على صحة التصرفات في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص ص 249 – 250.

2 – بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 174.

3 – زرزي سارة، مرجع سابق، ص 51.

تعلم بهذه الحالة، فتصرفاته تعتبر صحيحة ويعتبر كامل الأهلية. أما إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، أو كان المتعاقد مع المجنون أو مع المعتوه على بينة من هذه الحالة، فإنّ تصرفات المجنون والمعتوه تكون باطلة بطلانا مطلقا رغم صدورها قبل تسجيل طلب أو قرار الحجر[1].

وقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 107 من قانون الأسرة على ما يلي « ***تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها*** »، ونصت أيضا المادة 42 من التقنين المدني على ما يلي: « ***لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.***

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة ».

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يرفع الحجر عن المجنون والمعتوه، لعدم شفائهما في القانون الجزائري إلا بحكم قضائي، وقد نصت المادة 108 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: « ***يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناءً على طلب المحجور عليه*** ». فقانون الأسرة الجزائري اشترط لبطلان تصرف المجنون قرار الحجر، ذلك قصد استقرار المعاملات بين الناس، أما القانون المدني في المادة 42 منه فإنّه لم يشترط قرار الحجر لبطلان التصرف، بل أن التصرف يكون باطلا متى كان الشخص فاقد الأهلية، أو ناقصها لصغر في السن أو جنون أو عته، ويفهم من ذلك أن المجنون والمعتوه محجورون لذاتهم، فلا يحتاجون لحكم القاضي ليصح تصرفهم، بل متى زال الحجر عنهم صح تصرفهم[2].

ثانيا – آثار تصرفات المجنون والمعتوه بعد الحجر:

يكون الحجر بناءً على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة،

1 – محمدي فريدة (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998، ص 80.

2 – برمضان الطيب، "الحجر على المجنون والمعتوه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر (1)، 2021، ص 864.

وبعد توقيع الحجر تكون تصرفات المجنون والمعتوه باطلة بطلانا مطلقا[1]، ويمكن رفع الحجر بناءً على طلب المحجور عليه إذا زالت أسبابه[2]، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن أنه: لا يكفي لإبطال تصرفات المجنون والمعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر إثبات توافر الجنون أو العته وقت التصرف بل لابدّ أيضا من إثبات علم المتصرف إليه بجنون المتصرف أو عتهه إثبات ذيوع هذه الحالة[3]، ويراعى أن المشرع لا يستلزم تسجيل قرار الحجر، بل يكتفي بتسجيل طلب الحجر على المجنون أو المعتوه حتى تعتبر تصرفاته الواقعة بعد تسجيل هذا الطلب باطلة. وإذا لم يسجل طلب الحجر فإنّ التصرفات تكون باطلة من تاريخ حكم المحكمة، مؤدى ذلك أنه إذا سجل طلب الحجر، ثم قررت المحكمة بعد ذلك توقيع الحجر، فإنّ التصرفات تكون باطلة من وقت تسجيل طلب الحجر[4].

ويلاحظ أن الحكم بتوقيع الحجر لا يحول دون الحكم بصحة التصرفات السابقة على صدور هذا الحكم، لأنه يعتبر من الأحكام المنشئة التي تنسحب آثارها عن الوقائع السابقة عليه. كما أن صدور قرار الحجر بعد صدور الحكم بصحة ونفاذ التصرف لا ينال من حجية هذا الحكم[5].

سوى القانون الجزائري بين المجنون، والمعتوه واعتبرهما في حكم الصغير غير المميز، وجعل تصرفاتهما باطلة بطلانا مطلقا وذلك لفقد أهليتهما تبعا لفقد تمييزهما.

إلا أن المجنون والمعتوه يختلفان عن الصغير عديم التمييز، في كون هذا الأخير يكون محجورا لذاته؛ أي دون حاجة إلى حكم قضائي، بينما المجنون والمعتوه فلا يكونان محجوران لذاتهما، بل لابدّ من تحجيرهما ورفع الحجر عنهما إن اقتضى الحال من طرف المحكمة[6].

---

1 – بشير محمد، مرجع سابق، ص 83.

2 – محمودي فريدة (زواوي)، مرجع سابق، ص 80.

3 – مباركي محمد جلال الدين، مرجع سابق، ص 119.

4 – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 385.

5 – المرجع نفسه، ص 386.

6 – مباركي محمد جلال الدين، مرجع سابق، ص 103.

الفرع الثاني

آثار تصرفات السفيه وذي الغفلة

يطرأ على الشخص عارضا السفه والغفلة يؤديان إلى نقص الأهلية، لكن يختلف آثار تصرفاتهما قبل صدور قرار الحجر عليهما (أولا)، وآثار هذه التصرفات بعد الحجر عليهما (ثانيا).

أولا – آثار تصرفات السفيه وذي الغفلة قبل الحجر:

يمكن للسفيه وذي الغفلة أن يقوما بأي تصرف قانوني قبل الحجر عليهما، في هذه الحالة تكون صحيحة ولا يمكن إبطال هذه التصرفات على أساس انعدام الإرادة، لأن السفيه وذي الغفلة كامل العقل، لأن انتقاص الأهلية بسبب السفه والغفلة لا يثبت إلا بالحاجة[1].

في ظل غياب نص صريح سواء في قانون الأسرة أو القانون المدني يثبت حكم تصرفات كل من السفيه وذي الغفلة، كما فعل بالنسبة للمجنون والمعتوه في نص المادة 107 من قانون الأسرة، وبالاستعانة بنص المادة 40 من القانون المدني.

يمكن اعتبار السفيه وذي الغفلة كامل الأهلية إذا لم يحجر عليهما بالاستناد إلى نص المادة 40 الفقرة الأولى من القانون المدني، ولذلك يمكن أن يقوم كل من السفيه وذي الغفلة بأي تصرف قانوني وتكون تصرفاتهم صحيحة ولا يمكن إبطالها على أساس انعدام الإرادة، لأن السفيه وذي الغفلة كاملا العقل والإدراك.

لذلك فالمفروض أن تكون تصرفات السفيه وذي الغفلة صحيحة قبل توقيع الحجر عليهما، إلا إذا أمكن إبطالها، ويتحقق ذلك إذا كان المتعاقد مع السفيه أو ذي الغفلة يعلم بحالته وتتعمد ذلك[2].

---

1 – غربي مريم وبوعبيد آية، حماية ناقصي الأهلية وعديمي الأهلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 35.

2 – مواسي العلجة، مرجع سابق.

كما ورد في المادة 85 من قانون الأسرة: « ***تعتبر تصرفات المجنون، والمعتوه، والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون، أو العته، أو السفيه*** ».

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع سوى بين تصرفات المعتوه والمجنون والسفيه في المادة 107 من قانون الأسرة، مع أنه لا يمكن أن يسوى بينهما، كما أنه أغفل النص على ذي الغفلة والمفروض أن تكون تصرفات السفيه وذي الغفلة صحيحة قبل توقيع الحجر، إلا إذا أمكن إبطالها نتيجة استغلال أو غش.

ويتحقق هذا إذا كان المتعاقد مع السفيه أو ذي الغفلة يعلم بحالته، ويتعمد الاغتناء مغتنما حالة السفيه أو ذي الغفلة، فيحصل على مزايا لا تتعادل مع التزاماته[1].

وإذا صدر التصرف من السفيه أو ذي الغفلة قبل تسجيل طلب أو قرار الحجر، فإن هذا التصرف يكون صحيحا أيا كان نوعه[2].

ثانيا – آثار تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحجر:

يكون حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة شأنها شأن حكم تصرفات القاصر المميز مع الفرض أن ذا الغفلة منصوص عليه في قانون الأسرة[3].

وتكون تصرفاته صحيحة إذا كانت نافعة له نفعا محضا، وباطلة بطلانا مطلقا، إذا كانت ضارة ضررا محضا، وقابلة للإبطال، إذا كانت دائرة بين النفع والضرر[4].

كيّف المشرع الجزائري تصرفات الشخص الراشد السفيه على أنه شخص ناقص الأهلية وفقا لنص المادة 43 من القانون المدني[5]، وبالإضافة إلى المادة 78 من القانون ذاته التي تنص على: « ***كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية***

1 – محمدي فريدة، مرجع سابق، ص 81.

2 – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 393.

3 – محمد بشير، مرجع سابق، ص 84.

4 – علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 111.

5 – نصت المادة 43 من القانون المدني على: « ***كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون*** ».

أو فاقدها بحكم القانون ».

بما أن السفه والغفلة من عوارض الأهلية التي تصيب أهلية الأداء فتنقصها، وهذا استنادا للمادة 43 من القانون المدني سالفة الذكر.

وعليه فإنّ التصرفات التي يقوم بها السفيه وذي الغفلة تعتبر قابلة للإبطال طبقا للقانون المدني، لكن لا بدّ من ربط البطلان النسبي بقرار الحجر، ذلك أن السفيه وذي الغفلة لا يعتبران في حكم ناقص الأهلية إلا إذا صدر قرار الحجر عليه، أما قبل ذلك فهما كامل الأهلية، وهذا ما يفهم من نص المادة 40 الفقرة الأولى من القانون المدني سالفة الذكر، والمادة 101 و103 من قانون الأسرة.

وتكون تصرفاتهما في حالة تسجيل قرار الحجر عليهما في حكم تصرفات ناقص الأهلية، أي إذا كانت تصرفاتهما نافعة نفعا محضا، كتلقي هبة تكون صحيحة، أما إذا كانت ضارة ضررا محضا كإعطاء شيء دون مقابل، فتكون باطلة بطلان مطلق، أما إذا كانت التصرفات دائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء، فتكون موقوفة على إجازة الولي حسب تقنين الأسرة وقابلة للإبطال حسب مصلحة الشخص وفقا للقانون المدني.

الفرع الثالث

نظم الحماية المقررة للمحجور عليهم

يقتضي القانون حماية الأشخاص الذين لا يتمتعون بأهلية أداء كاملة، لذلك عيّن القانون أشخاصا كاملي الأهلية للإشراف عليهم. إذ أشارت المادة 44 من القانون المدني إلى نظم الحماية المقررة للقصر والمحجور عليهم بنصها على أن: « ***يخضع فاقدو الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون*** ». وعليه، سيتم التطرق في هذا العرض الموجز للولاية (أولا)، ثم الوصاية (ثانيا)، وفي الأخير القوامة "التقديم" (ثالثا).

أولا – الولاية:

لم يعرّف المشرع الجزائري الولاية، بل اكتفى ببيان أحكامها في قانون الأسرة الجزائري إذ يتضح من خلال نص المادة 81 من القانون ذاته أن الولاية هي سلطة قانونية تمنح

لشخص معين لمباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر ناقص الأهلية[1]، فالولاية عند بعضهم هي: « ***سلطة تمكن صاحبها من مباشرة العقود والتصرفات، وترتب آثارها عليها دون توقف على رضا الغير*** »[2].

وهي عند بعضهم: « قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر وبما ينتج آثارها في حق هذا الأخير، وقد تكون ولاية على النفس أو على المال »[3].

في حين عرّفها فقيه آخر: « نظام لحماية عديمي أو ناقصي الأهلية باستعمال تقنية التمثيل، حيث لا يستطيع هؤلاء إبرام أي عقد قانوني لعدم تمتعهم بأهلية الأداء العامة، فيقوم ممثلهم بإبرامها لصالحهم »[4].

وأخيرا ذهب رأي إلى أن: « الولاية ببساطة هي أن يتولى الشخص أمر غيره، أما الولاية من الناحية القانونية فهي السلطة الممنوحة لشخص ليقوم بالتصرف في مال الغير بحيث تنتج هذه التصرفات أثرها في حق الغير وتستمد هذه السلطة إما مباشرة من القانون أو من حكم القاضي أو من الغير نفسه »[5].

بيّن المشرع الجزائري كيفية انتقال ولاية القصر من الأب إلى الأم بعد وفاته أو في حالة غيابه أو حصول مانع له، وحدد لنا أن ولاية الأم تكون في الأمور المستعجلة والمتعلقة بالأولاد، هذا حسب المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري.

فالولاية على القاصر ثابتة للأب في المرتبة الأولى، وفي حالة وفاته تزول هذه الولاية بقوة القانون وتؤول للأم باعتبارها أحرص على مصالح أولادها من غيرها، وهذا ما لا يوجد

1 – ديلمي باديس، أحكام الولاية على القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون أسرة، العقيد أكلي محند أولحاج، 2015، ص 14.

2 – السباعي مصطفى، الأحوال الشخصية (في الأهلية والوصية والتركات)، الطبعة الخامسة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1977، ص 40.

3 – كيرة حسن، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 596.

4 – موسوس جميلة، الولاية على مال القاصر الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2005، ص 14.

5 – سعد نبيل إبراهيم، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 183.

عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فيعتبر الولي نائبا قانونيا على القاصر لا ينبغي أن يتجاوز سلطته، بحيث رسم له المشرع حدودا[1].

نصت المادة 90 من قانون الأسرة: « ***إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناءً على طلب من له مصلحة*** ».

بعد هذه التوضيحات المتعلقة بتحديد المقصود بالولاية سيتم تناول فيما يلي تصرفات الولي (1)، ثم انقضاء ولايته (2).

1 – تصرفات الولي:

بالرجوع إلى المادة 88 فقرة أولى من قانون الأسرة التي تنص: « ***على الولي أن يتصرف في أموال القصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام*** ».

يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد شرط عام يحكم كل تصرفات الولي في أموال القاصر يتمثل في تطبيق معيار موضوعي مقتضاه أن تكون بمثابة تصرفات الرجل الحريص[2].

كما أنه بالرجوع إلى المادة 88 فقرة ثانية من قانون الأسرة التي تنص: « ***وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:***

1 – بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة،

2 – بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة،

3 – استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة،

4 – إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد ».

---

1 – ديلمي باديس، مرجع سابق، ص 14.

2 – زعلاني عبد المجيد، مرجع سابق، ص 147.

يتبين لنا من خلال المادة 88 في فقرتها الثانية أن المشرع الجزائري وضع نظام خاص لبعض التصرفات التي قد تكون خطيرة على مال القاصر، يتمثل في إخضاعها لإذن القاضي، الذي يجب أن يراعي في إذنه مجموعة من الشروط من بينها حالة الضرورة والمصلحة في التصرف الذي أعطي من أجله الإذن[1].

ونظرا لأن الولي في تصرفاته قد يحدث أن تتعارض مصالحه مع مصالح القاصر، فقد نص المشرع الجزائري على وجوب تعيين القاضي لمتصرف خاص تلقائيا او بناءً على طلب من له مصلحة[2].

2 – انقضاء مهمة الولي:

تعتبر الولاية على القاصر بطبيعتها مؤقتة، لأن القاصر سيصير يوما كامل الأهلية، وذلك حينما يبلغ سن الرشد، إذا توافرت فيه الشروط الأخرى لكمال الأهلية، كما أن القاصر قد يؤذن له في التصرف كليا في أمواله، ففي هاتين الحالتين تنتهي مهمة الولي بصورة مطلقة، والأمر كذلك في حالة وفاة القاصر[3].

تضيف المادة 91 من قانون الأسرة مجموعة من الأسباب الذاتية للولي تنتهي بها مهمته، حيث تنص: « ***تنتهي وظيفة الولي:***

1 – بعجزه،

2 – بموته،

3 – بالحجر عليه،

4 – بإسقاط الولاية عنه ».

ثانيا – الوصاية:

تثبت الولاية للوصي إذا لم يكن للقاصر ولي حسبما تقدم ذكره، والوصي هو الشخص

1 – زعلاني عبد المجيد، مرجع سابق، ص 148.

2 – تنص المادة 90 من قانون الأسرة: « ***إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة*** ».

3 – زعلاني عبد المجيد، مرجع سابق، ص 148.

الذي يعينه الأب أو الجد، أثناء حياتهما، لتولي شؤون القاصر الذي فقد أمه أو ثبت عدم قدرته بالطرق القانونية على تولي شؤونه، كانعدام أهليتهما، ويسمى "الوصي المختار" لأنه معين من طرف الأب أو الجد للإشراف على أموال أولاده أو أحفاده، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 92 من قانون الأسرة[1].

وحددت الشروط الواجب توافرها في المادة 93 من قانون الأسرة[2]، إذا لم تتوفر فيه الشروط عزله القاضي، وهذا إذا تعدد الأوصياء، فللقاضي أن يختار الأصلح منهم لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها.

في حالة وفاة الأب، يرجع أمر تثبيت الوصاية أو رفضها إلى القضاء[3] وفقا لمقتضيات المادة 94 من قانون الأسرة[4].

ثالثا – القوامة (التقديم):

تعتبر القوامة الصورة الثالثة للنيابة الشرعية بعد الولاية والوصاية، والتقديم أو القوامة هي نيابة قانونية يتولى بمقتضاها شخص يسمى القيم الولاية على مال المحجور عليه الذي به أحد عوارض الأهلية، سواء كانت منقصة للتمييز أو معدمة له[5].

قرر التقديم لحماية الأشخاص البالغين سن الرشد، وطرأ على أهليتهم عارض فأفقدها بسبب خلل عقلي "كالجنون والعته" أو نقص منها بسبب سوء التدبير "كالسفه والغفلة"[6].

---

1 – تنص المادة 92 من قانون الأسرة: « ***يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء: للقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة (86) من هذا القانون*** ».

2 – تنص المادة 93 من قانون الأسرة: « ***يشترط في الوصي للولد القاصر أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة*** ».

3 – شيخ سناء، "حماية أموال القاصر في القانون الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص 82.

4 – تنص المادة 94 من قانون الأسرة: « ***يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها*** ».

5 – بوربيع نوال، وفرجي نعيمة، مرجع سابق، ص 83.

6 – بشير محمد، الولاية على القاصر وإجراءات حمايته في التشريع الجزائري مقارنا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه "ل.م.د"، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، 2017، ص 31.

وهذا ما نصت عليه المادة 99 من قانون الأسرة: « ***المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة*** ».

كما نصت أيضا المادة 100 من قانون الأسرة على أنه: « ***يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام*** ».

القوامة بمفهوم القانون المدني المتأثر بالتشريع المعمول به سابقا لا تكون إلا للمحجور عليهم، وهي بمثابة الوصاية على القاصر[1].

1 – زعلاني عبد المجيد، مرجع سابق، ص 150.

المبحث الثاني

موانع الأهلية ونظم الحماية للممنوعين من التصرف

تصيب الشخص ظروف تضعف من أهليته ويطلق عليها بموانع الأهلية، وتحول بين الشخص وأهليته فلا يكون قادرا على التمتع بها رغم وجودها كاملة، وسيتم في هذا المبحث دراسة موانع الأهلية القانونية (المطلب الأول)، وآثارها على الأهلية القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

موانع الأهلية

قد يمنع الشخص كامل الأهلية من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، وهذا في حالة وجود مانع لديه يمنعه عن ذلك، دون أن يكون لهذا المانع أي أثر على أهلية الأداء لديه، لا بانعدام ولا بإنقاص، وتتمثل موانع الأهلية في المانع الطبيعي (الفرع الأول)، والمانع القانوني (الفرع الثاني) والمانع المادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المانع الطبيعي (الموانع الذاتية)

تتمثل هذه الحالة في العجز الجسماني نتيجة الإصابة بعاهة بأن يكون الشخص أصم أبكم، أعمى أصم، أو أعمى أبكم، فمثل هذه العاهة المزدوجة تعيق الشخص من التعبير عن إرادته بشكل سليم، وتكون تصرفاته موقوفة على مشاركة الطرف الآخر، فيعين له القاضي مساعدا قضائيا يساعده في إثبات تصرفاته القانونية[1].

ومناط الولاية على صاحب العاهة هو تعذر تعبيره عن إرادته، وليس قصورا في أهليته أو انعدامها[2].

1 – علامي حسيبة وبوزاد لبنى، مرجع سابق، ص 61.

2 – خواد يحية وسميحة حنان، محاضرات النيابة الشرعية لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، دون سنة، ص 9.

ويترتب على تقرير المساعد القضائي ضرورة اشتراكه مع من تقررت له في مباشرة التصرفات التي تقتضي مصلحته أن يعاونه بشأنها، فإذا انفرد المساعد بمباشرة التصرف كان غير نافذ في مواجهة من تقررت المساعدة لمصلحته، وإذا انفدت من تقررت لمصلحته كان التصرف قابلا للإبطال.

وفي حالة امتناع المساعد عن الاشتراك في إبرام التصرف القانوني، للمحكمة أن تأمر بتعيين مساعد آخر للمشاركة في إبرام التصرف أو تأذن للمحكوم بمساعدته بالانفراد في إبرامه، كما للمحكمة أن تؤذن بانفراد هذا الأخير في إبرام التصرف الذي يمتنع من تقرر مساعدته عن المشاركة في إبرامه.

يرفع هذا المانع بقرار من المحكمة بإنهاء المساعدة القضائية لانتهاء سببها[1].

وهو ما نصت عليه في المادة 1/80 مدني: « ***إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب هاتين العاهتين التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته*** ».

الفرع الثاني

المانع المادي (الغياب)

يلاحظ أن القانون استعمل لفظ "الغائب" لا لفظ المفقود لأن اللفظ الأول ينطوي على معنى أعم من المعنى الذي ينطوي عليه اللفظ الثاني.

فالمفقود في الشريعة الإسلامية هو من يختفي بحيث لا يُعرف أحي هو أم ميت، أما الغائب لها أو غيره ممن تكون حياته محققة، ولكنه بعيد عن موطنه، بحيث لم يستطيع أن يدير شؤونه بنفسه[2].

1 – مصطفى الجمال ونبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون (القاعدة القانونية)، الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 750.

2 – مباركي محمد جلال الدين، مرجع سابق، ص 134.

أما في التعريف القانوني، فلقد نص القانون المدني الجزائري على المفقود، وذلك في المادة 31 منه، ومن مفهوم هذه المادة أنه تجري على المفقود والغائب الأحكام المقررة في التشريع العائلي.

ويُقصد بالغياب هو أي شخص كامل أهليته وسليم العقل والإرادة والتمييز والإدراك، ولكنه لظرف ما أدى إلى أن يغيب مما صعب في إدارة شؤون نفسه[1].

وحتى لا تتعطل مصالحه ومصالح أصحاب المصلحة من الغير بسبب الغيبة، قرر القانون تعيين من ينوب عنه في إدارة شؤونه وأمواله وتولي مصالحه، بحيث تعين المحكمة وكيلا عنه للقيام بهذه المهام بناءً على طلب أصحاب المصلحة إذا لم يكن قد ترك وكيلا قبل غيابه، فإذا كان قد ترك وكيلا قبل غيابه، تقوم المحكمة بتثبيت هذا الوكيل إذا توافرت فيه الشروط القانونية اللازمة لذلك وإلا تعين غيره، وفي حالة رجوع الغائب تنتهي مهام الوكيل لأن مانع الغيبة في هذه الحالة يزول، وكذلك الحال إذا مات الغائب أو حكم باعتباره ميتا حكما تنتهي مهام الوكيل وتوزع التركة على الورثة[2].

الفرع الثالث

المانع القانوني (الحكم بعقوبة جنائية والحكم بشهر الإفلاس)

يتمثل المانع القانوني في الحكم بعقوبة جنائية (أولا)، والحكم بشهر الإفلاس (ثانيا).

أولا – الحكم بعقوبة جنائية:

ويعتبر الحجر القانوني عقوبة تكميلية بحكم القانون ملازمة للعقوبة الأصلية المقررة في مواد الجنايات نظرا لخطورتها، والعقوبة التكميلية تلحق المحكوم عليه بقوة القانون، أي بدون حاجة إلى النص عليها في الحكم، وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة التاسعة مكرر

1 – خليل فاروق ودهمة محمد، أحكام الأهلية في التصرفات القانونية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص 58.

2 – جعيجع عبد الحميد وصوشة العربي علي، مرجع سابق، ص 35.

من تقنين العقوبات الجزائري التي تقتضي[1] « ***في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني*** ».

وهذا الحجر القانوني على الشخص ليس بسبب نقص الأهلية أو انعدامها، بل زجرا له وردعا لغيره، حتى لا تسول له نفسه ارتكاب السلوك الإجرامي.

فالمحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت يحول بينه وبين تصرفاته المالية مانع قانوني هي العقوبة رغم كمال أهليته، فتقع تصرفاته القانونية المالية منه باطلة طول مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، فيما عدا الوصية والوقف، وتعين المحكمة بناءً على طلبه أو طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة قيما لإدارة أمواله طيلة فترة العقوبة[2].

ثانيا – الحكم بشهر الإفلاس:

نصت المادة 1/244 من القانون التجاري[3] على ما يلي: « ***يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة إفلاس، ويمارس وكيل التفلسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفلسة*** ».

تأسيسا على ذلك، فأي تصرف يقوم به المفلس في أمواله يدخل في عدم النفاذ الوجوب، ويقع باطلا بطلان مطلق، وسبب البطلان لا يرجع إلى فقد التاجر لأهليته أو نقصانها، بل يرجع إلى وجود مانع قانوني يمنعه من التصرف إلى حين انتهاء التفليسة ورد الاعتبار.

1 – أمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966.

2 – بوفنش خديجة وفيالة هاجر، مرجع سابق، ص 106.

3 – أمر رقم 05–10، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

المطلب الثاني

نظم الحماية لغير القادرين على التصرف

نظم المشرع الحماية لغير القادرين على التصرف، الذين تكون لديهم موانع مادية تشل قدراتهم على التصرف، وذلك من خلال تعيين وكيل المتصرف القضائي (الفرع الأول)، أو الوكيل عن الغائب والمفقود (الفرع الثاني)، أو المساعد القضائي (الفرع الثالث)، وكذا تعيين القيم (الفرع الرابع).

الفرع الأول

وكيل المتصرف القضائي

يعين إجباريا وكيل المتصرف القضائي لإدارة أموال المفلس، وحسب المادة 4 من الأمر رقم 96-23[1]، يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية، مع العلم أنه في الأصل لا يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية، الذين لهم خمس سنوات تجربة على الأقل.

لكن حسب المادة 8 من الأمر رقم 96-23 يمكن للمحاكم بأمر مسبب أن تعين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص، ولو كانوا غير مسجلين في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين.

الفرع الثاني

الوكيل عن الغائب والمفقود

أحال القانون المدني الجزائري في المادة 31 منه إلى قانون الأسرة بخصوص مسألة المفقود والغائب « ***تجري على المفقود والغائب الأحكام المقررة في التشريع العائلي*** ».

1 – أمر رقم 96-23 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996.

كما عرّف المفقود في المادة 109 من قانون الأسرة على أنّ المفقود « ***المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم*** ».

ومن تحليل نص المادة نجد أنه يُعتبر المفقود في نظم القانون الجزائري كل من غاب عن أهله وانقطع خبره، فلا يعرف مساره إن كان على قيد الحياة أم أنه مات، وأيضا يكون مجهول المكان، كما أنه لا يعتبر مفقودا إلا إذا صدر حكم قضائي بفقدانه[1].

وفي حالة لم يترك المفقود وكيلا يعين له القاضي من يحمي أمواله سواء من تلقاء نفسه وبطلب من ذوي الشأن أو المصلحة[2].

أما الغائب هو من غادر مكانه للسفر ولم يعد إليه وحياته معلومة، وقد عرفت المادة 110 من القانون الأسرة الجزائري الغائب والتي تنص على أنه: « ***الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود*** ».

موقف المشرع الجزائري من المفقود والغائب غير سليم، إذ لا يعقل التسوية بينهما لأنه يظهر جليا من المادة 109 من قانون الأسرة سالف الذكر، أن المفقود هو من لا تعرف حياته من مماته، أما الغائب فهو بناءً على المادة 110 سالف الذكر حي يرزق، لكن ظروفا منعته من الرجوع إلى محل إقامته وإدارته شؤونه بنفسه أو بواسطة وكيل[3].

الفرع الثالث

المساعد القضائي

نظم القانون حالة من يوجد له ظرف طبيعي أو مانع من موانع الطبيعية، وقد أشار إليها القانون المدني في البند الخاص بالرضا كشرط من شروط العقد، في المادة 80 من القانون نفسه الفقرة الأولى منها، وتنص على « ***إذا كان الشخص أصم أو أبكم، أو أعمى***

1 – عبد السلام مريم، المفقود في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 11.

2 – المرجع نفسه، ص 45.

3 – عبد السلام مريم، مرجع سابق، ص 15.

أو أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة فالتعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا في التصرفات التي تقتضيها مصلحته ».

فكل شخص يجمع بين عاهتين مما ذكر، وتثبت أن ذلك يمنعه من التعبير عن إرادته فإنّ للمحكمة أن تعين له من يساعده في التعبير عن إرادته لإجراءات تصرفاته[1].

وتضيف المادة 80 الفقرة 2 من القانون المدني المعدلة بأنه « ***ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة*** ».

الفرع الرابع

تعيين القيم

يقصد بالقيم في القانون الجزائري هو تعيين المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصا بناءً على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، ويكون اختيار القيم[2] حسب الأولوية من يعهد إليه بالقوامة، فيكون للابن البالغ ثم الأب ثم الجد ثم لمن تختاره المحكمة[3].

1 – زعلاني عبد المجيد، مرجع سابق، ص 152.

2 – أيت وعلي سميحة، تصرفات ناقص الأهلية دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 49.

3 – المرجع نفسه، ص 50.

خاتمة

تم التعرف من خلال هذا البحث على الأهلية بكونها صلاحية الشخص في تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات، وكذا أن الأهلية نوعان؛ أهلية وجوب وأهلية أداء، فالأولى تثبت لأي شخص بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته، أما الثانية فلا تثبت إلا لشخص الآهل المتمتع بقواه العقلية فمناطها التمييز والإدراك.

قد يتعرض الشخص بعد بلوغه سن الرشد لعارض من عوارض، فيؤثر على أهليته وتصرفاته، فإما أن ينقصها أو يعدمها حسب الأحوال، وقد ذكرها المشرع في القانون المدني وحصرها في أربع وهي: الجنون، العته، السفه، الغفلة، وقد منع المشرع الشخص الذي به عارض من عوارض الأهلية من التصرف في أمور بصفة مؤقتة إلى أن يزول العارض الذي أصابه، مما يجعله لا يستطيع أن يعبّر عن إرادته وأن يباشر تصرفاته القانونية بنفسه، مما يستوجب أن يتم الحجر عليه، وتعيين نائب ينوب عنه في إتيان تصرفاته القانونية.

الحجر القضائي يؤثر على تصرفات المحجور عليه، فيعتبر المجنون والمعتوه عديمي الأهلية وحكم تصرفاتهم باطلة بطلانا مطلقا، وتأخذ تصرفات السفيه وذي الغفلة حكم تصرفات الصبي المميز، ولكي يكون وحده محمي يتوجب تعيين شخص ينوب عنه، وذلك حسب المادة 44 من القانون المدني التي تنص على: « ***يخضع فاقد الأهلية وناقصها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون*** »، والنيابة الشرعية تتكون من الولاية والوصاية والقوامة وفقا للمادة 87 من قانون الأسرة التي تنص على: « ***يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحتل الأم محله قانونا. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد. وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأطفال*** ».

كما أنه قد تطرأ على الشخص الآهل ظروف وموانع مادية أو طبيعية أو قانونية تحول دون إمكانية مباشرة تصرفاتهم القانونية بصفة منفردة، دون أن تؤثر على أهليتهم بإعدامها

أو إنقاصها، لكن يستوجب الأمر تعيين مساعد قضائي أو قيم أو وكيل متصرف قضائي لمساعدتهم في إبرام تصرفاتهم القانونية.

يتضح في الأخير أن هناك بعض الهفوات والثغرات التي تشوب موضوع الأهلية، ويُقترح لحلها ما يلي:

– توفير الظروف الملائمة وحماية ناقص الأهلية لتجنب استغلاله.

– تشديد عقوبة من يستغل كل ناقص الأهلية أو فاقد الأهلية لمصلحته الشخصية، حتى نحد من ظاهرة الغلول وأخذ حقوق ناقص الأهلية.

– ضرورة إضافة ذي الغفلة إلى جانب السفيه في قانون الأسرة المادة 81 و85 منه، باعتبارهما متساويان في الحكم لتحقيق التوافق بين القانون المدني وقانون الأسرة.

– ضرورة تعديل المادة 85 و101 من قانون الأسرة، وعدم اعتبار السفيه عديم الأهلية.

– تلافي إشكالية غياب نص صريح سواء في قانون الأسرة أو القانون المدني يبين حكم تصرفات كل من السفيه وذي الغفلة، كما هو الحال بالنسبة للمجنون والمعتوه في المادة 107، حبذا لو اهتم المشرع بإضافة نص جديد في قانون الأسرة يبين فيه حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة.

– يستحسن لو قام المشرع الجزائري بتوحيد حكم التصرف الدائر بين النفع والضرر بين كل من القانون المدني وقانون الأسرة، لوجود نظامين مختلفين يحكمان تصرفات ناقص الأهلية، فقد نص على أن العقد الموقوف على إجازة الولي في قانون الأسرة، أما في القانون المدني فقد نص على أن العقد قابل للإبطال.

– وحبذا لو اهتم الباحثين في مجال القانون والشريعة بدراسة الأهلية أكثر، لتعلقها بإصلاح شأن الإنسان واعتبار تصرفاته.

قائمة المراجع

أ – الكتب:

1. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، طبعة أولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.
2. بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
3. بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
4. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2015.
5. جعفور محمد سعيد، التصرف الدائر بين النفع والضرر (في القانون المدني الجزائري)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
6. ـــــــــــــ، المدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
7. رمضان محمد أبو السعود ومحمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
8. زعلاني عبد المجيد، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
9. السباعي مصطفى، الأحوال الشخصية (في الأهلية والوصية والتركات)، الطبعة الخامسة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1977.
10. سعد نبيل إبراهيم، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
11. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام)، مصادر الالتزام، مجلد 1، طبعة ثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

12. السيد محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، مدخل إلى القانون، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2002.
13. شتوان بلقاسم، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
14. صقر نبيل، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2006.
15. عبير علي محمد أبو وافية، الضرر المعنوي للشخص المعنوي ومدى التعويض عنه (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
16. عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات")، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.
17. علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية الحق)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
18. العمروسي أنور، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، باب الخلق، القاهرة.
19. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
20. فاضلي إدريس، المدخل إلى القانون "نظرية القانون نظرية الحق"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
21. قدادة خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
22. كيرة حسن، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
23. ـــــــــ، المدخل إلى القانون (القانون بوجه عام النظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
24. محمد حسين منصور، نظرية الحق "ماهية الحق، أنواع الحقوق، الأشياء محل الحق، ميلاد الحق، وحمايته وإثباته، الشخصية القانونية: الشخص الطبيعي،

الشخص المعنوي، دار الجامعة للنشر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2009.

25. محمدي فريدة (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 1998.

26. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 2004.

27. مصطفى الجمال ونبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون (القاعدة القانونية)، الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

28. مصطفى السباعي وعبد الرحمن الصابوني، الأحوال الشخصية (في الأهلية والوصية والتركات)، الطبعة الخامسة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1977.

ب – الرسائل والمذكرات الجامعية:

– الرسائل الجامعية:

1. بشير محمد، الولاية على القاصر وإجراءات حمايته في التشريع الجزائري مقارنا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه "ل.م.د"، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، 2017.

2. معمري إيمان، عوارض الأهلية وأثرها في عقود التبرعات على ضوء قانون الأسرة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع حقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019.

– المذكرات الجامعية:

ماجستير:

1. بودربالة موني، كفالة التزام المدين بسبب نقص الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

2. مباركي محمد جلال الدين، الأهلية القانونية (دراسة مقارنة)، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.
3. مقدم سارة، الأهلية وأثر تخلفها في قضايا شؤون الأسرة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأسرة المغربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.
4. موسوس جميلة، الولاية على مال القاصر الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2005.

ماستر:

5. بنخدة محمد وبنبزكري عصام وبنمسعود حنان وبنمالرجاء بنعروب عبد الرحيم، أهلية الشخص الطبيعي (في المادتين المدنية والتجارية في التشريع المغربي)، بحث نهاية سلك الإجازة في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2017.
6. بوربيع نوال وفرجي نجيمة، النظام القانوني لعوارض الأهلية بين القانون المدني الجزائري وقانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
7. بوطالب فاطمة الزهراء، الجنون: مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
8. جعيجع عبد الحميد وصوشة علي العربي، النظام القانوني للأهلية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

9. خريص نعيمة وشنوفي عربية، عوارض الأهلية وأثرها على الزواج وانحلاله في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
10. خليل فاروق ودهمة محمد، أحكام الأهلية في التصرفات القانونية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.
11. ديلمي باديس، أحكام الولاية على القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون أسرة، العقيد أكلي محند أولحاج، 2015.
12. زرزي سارة، القانون الواجب التطبيق على الحالة والأهلية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قنون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
13. علامي حسيبة وبوزاد لبنى، أثر الأهلية على عقد الزواج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.
14. غربي مريم وبوعبيد آية، حماية ناقصي الأهلية وعديمي الأهلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقول والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021.
15. غناج عبد الصمد وبنشيخ أسامة وبباص إبراهيم والأنصاري معاذ، الأهلية مفهومها أنواعها وعوارضها (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، ماستر القانون والممارسة القضائية، مادة القضاء الأسري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2017.
16. قريشي علي وجنيدي هشام، تصرفات ناقص الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم

الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019.

17. قوادرية سهام وبصيود حورية، الأهلية الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقول والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1954، قائمة، 2019.

18. لعلام نجاة، الأهلية في الزواج بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015 – 2016.

جـ – المقالات:

1. براف دليلة وبوشمة خالد، "أهلية الجنين والحقوق الذاتية عليها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 09، ص ص 325 – 358.

2. براهيمي سهام، "الأساس القانوني لتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري – الشخصية المعنوية أو الاعتبارية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، المركز الجامعي صالحي أحمد–النعامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جانفي 2018، ص ص 27 – 47.

3. بشير محمد، "عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة –"، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لا محمد بن أحمد، وهران 2، أكتوبر 2018، ص ص 72 – 95.

4. برمضان الطيب، "الحجر على المجنون والمعتوه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر (1)، 2021، ص ص 836 – 887.

5. بوطيش وهيبة، "الأهلية القانونية في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسية والقانون، المجلد 14، العدد 03، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2022، ص ص 152 – 162.
6. بوشنتوف بوزيان، "الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة سعيدة، جوان 2015، ص ص 14 – 31.
7. حمر العين عبد القادر، "تصرفات القاصر المميز في إطار قواعد المسؤولية المدنية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2020، ص ص 183 – 200.
8. سلامي ساعد، "مراحل الأهلية وأثر عوارضها على صحة التصرفات في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص ص 239 – 253.
9. شيخ سناء، "حماية أموال القاصر في القانون الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص ص 79 – 91.

د – النصوص القانونية:

1. أمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 05–10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.
3. قانون رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78، لسنة 1975، معدل ومتمم.
4. قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24، صادر بتاريخ 12 جوان 1984، معدل ومتمم بالقانون

رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

5. أمر رقم 96-23 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996.

و – المحاضرات:

1. خواد يحية سميحة حنان، محاضرات النيابة الشرعية لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، دون سنة.
2. مواسي العلجة، محاضرات مدخل للعلوم القانونية، مقدمة لطلبة السنة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2019.

فهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأهلية القانونية 4

المبحث الأوّل: مفهوم الأهلية..... 6

المطلب الأوّل: تعريف الأهلية..... 6

الفرع الأول: المقصود بالأهلية..... 6

أولا: التعريف اللغوي للأهلية..... 6

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للأهلية..... 7

الفرع الثاني: تحديد نطاق الأهلية القانونية..... 8

أولا: الأهلية في القانون المدني..... 8

ثانيا: الأهلية في قانون الأسرة..... 10

ثالثا: الأهلية في القانون الجنائي..... 11

المطلب الثاني: الشخص في نظر القانون..... 11

الفرع الأول: الشخص الطبيعي..... 12

الفرع الثاني: الشخص المعنوي (الاعتباري)..... 13

أولا: بدء الشخصية الاعتبارية..... 13

ثانيا: انتهاء الشخصية الاعتبارية..... 14

ثالثا: أهلية الشخص المعنوي..... 14

المبحث الثاني: أنواع الأهلية..... 16

المطلب الأوّل: أهلية الوجوب..... 16

الفرع الأوّل: المقصود بأهلية الوجوب..... 16

الفرع الثاني: أقسام أهلية الوجوب..... 18

أولا: أهلية الوجوب الناقصة..... 18

ثانيا: أهلية الوجوب الكاملة..... 19
المطلب الثاني: أهلية الأداء..... 20
الفرع الأوّل: المقصود بأهلية الأداء..... 20
الفرع الثاني: أقسام أهلية الأداء..... 21
أولا: انعدام أهلية الأداء..... 21
ثانيا: نقصان أهلية الأداء..... 22
ثالثا: كمال أهلية الأداء..... 23
الفرع الثالث: الفرق بين أهلية الأداء والمفاهيم المشابهة..... 24

الفصل الثاني

الأحكام العامة للأهلية القانونية 27

المبحث الأوّل: عوارض الأهلية وأثرها على الأهلية القانونية..... 29
المطلب الأوّل: مفهوم عوارض الأهلية القانونية..... 29
الفرع الأول: العوارض المعدمة للأهلية..... 29
أولا: الجنون..... 29
ثانيا: العته..... 31
الفرع الثاني: العوارض المنقصة للأهلية..... 32
أولا: السفه..... 32
ثانيا: ذي الغفلة..... 33
المطلب الثاني: آثار عوارض الأهلية القانونية..... 34
الفرع الأوّل: آثار تصرفات المجنون والمعتوه..... 34
أولا: آثار التصرفات الصادرة قبل الحجر..... 34
ثانيا: آثار تصرفات المجنون والمعتوه بعد الحجر..... 36
الفرع الثاني: آثار تصرفات السفيه وذي الغفلة..... 37

أولا: آثار تصرفات السفيه وذي الغفلة قبل الحجر..... 37
ثانيا: آثار تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحجر..... 38
الفرع الثالث: نظم الحماية المقررة للمحجور عليهم..... 39
أولا: الولاية..... 39
ثانيا: الوصاية..... 42
ثالثا: القوامة (التقديم)..... 43
المبحث الثاني: موانع الأهلية ونظم الحماية للممنوعين من التصرف..... 45
المطلب الأوّل: موانع الأهلية..... 45
الفرع الأول: المانع الطبيعي (الموانع الذاتية)..... 45
الفرع الثاني: المانع المادي (الغياب)..... 46
الفرع الثالث: المانع القانوني (الحكم بعقوبة جنائية والحكم بشهر الإفلاس).... 47
أولا: الحكم بعقوبة جنائية..... 47
ثانيا: الحكم بشهر الإفلاس..... 48
المطلب الثاني: نظم الحماية لغير القادرين على التصرف..... 49
الفرع الأول: وكيل المتصرف القضائي..... 49
الفرع الثاني: وكيل عن الغائب والمفقود..... 49
الفرع الثالث: المساعد القضائي..... 50
الفرع الرابع: تعيين القيم..... 51
خاتمة..... 52
قائمة المراجع..... 55
فهرس..... 64

ملخص

كخلاصة لبحثنا في موضوع الأهلية يمكن القول بأنه استطعنا التعرف على ماهية أهلية الشخص وأنواعها وأقسامها، وتعرفنا على العوارض التي تصيب الشخص الطبيعي، وتطرقنا إلى العوارض وموانع الأهلية تناولنا جل التصرفات التي يقوم بها الشخص الطبيعي، وأحكامها تبعا لكل مرحلة من مراحل تدرج أهليته، كما تعرفنا على آليات أوجدها المشرع لحماية ناقص وعديم الأهلية مثل الحجر، القوامة...

كما توصلنا من خلال تحليلنا لأهم مواد القانون المدني وقانون الأسرة بخصوص هذا الموضوع أن المشرع باستثناء ما ذكرنا من هفوات وفق إلى حد بعيد في صياغة أحكام وقواعد الأهلية، لأنه استنبط أغلب الأحكام من الفقه الإسلامي في أغلب المواد القانونية المتعلقة بهذا البحث، وهذا ما يبرز أصالة الشريعة الإسلامية وأنها صالحة في كل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الأهلية، عوارض وموانع الأهلية، التصرفات القانونية.

Abstract:

As a summary of our research on the issue of eligibility, we may say that we able to identify of the capacity of a person, its types and divisions, and we got acquainted with the symptoms that afflict the natural person and between the term symptoms and contraindications to eligibility, the legislature created it to protect the deficient and incompetent, such as stone, guardianship and legal prosecution.

We have also found, our analysis of the most important articles of civil law and family law regarding this subject, that the Algerian legislator, with the exception of what we have mentioned of lapses, is largely in accordance with the formulation of the provisions and rules of lapses, is largely because he derived most of the provisions from Islamic jurisprudence, most of the legal originality of Islamic law and that it is valid in all times and places.

Keywords: The concept of eligibility, the symptoms and contraindications to eligibility, legal actions.